مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جريمة جمع التبرعات بدون إذن
دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المغربي

Unauthorized fundraising crime, Comparative study in Algerian and Moroccan laws

قتال جمال

Guettal Djamal

المركز الجامعي لتامنغست

at the university center of Tamanrasse

djamaltam03@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/19	تاريخ القبول: 2020/05/29	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: قتال جمال djamaltam03@gmail.com

ملخص:

من خلال هذه المداخلة حاولنا التطرق إلى جريمة جمع التبرعات من دون إذن في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية الأخرى، و ذلك بالتطرق إلى مفهوم فعل التبرع في القانون و الفقه، مبينين كذلك لمفهوم الإذن أو الترخيص، على اعتبار انه العنصر الأساسي في قيام الجريمة إذا ما ثبت عدم توفره، كما عالجنا كذلك الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و فيما تتمثل.

الكلمات المفتاحية: التبرع ، الجريمة، الترخيص، الاذن بجمع التبرعات

Abstract:

Through the present paper we try to touch upon the crime of fundraising in Algerian and other countries laws, by the examination of the act of donation and the definition of the authorization and permission as the prime element in the constitution of this crime, moreover we tackle the different elements of the crime of fundraising.

Key words: Donation, crime, permission, authorization, fundraising

مقدمة:

تعد التبرعات المالية العينية و النقدية من قبيل الأعمال التي تحظى بالاهتمام الكبير من قبل الجمعيات والمنظمات و الهيئات، ذلك لما فيه فائدة على الجميع و بالأخص الطبقة الهشة من المجتمع، حيث تكون المورد شبه الرئيسي لها.

و على غرار ذلك قامت التشريعات و منها العربية على الخصوص بتنظيم عملية جمع التبرعات، التي تقوم بها مختلف الجمعيات الفاعلة في المجتمع، وذلك بتحديد الأشخاص المعنوية المخول لها جمع التبرعات و المجالات التي تجمع لأجلها، فجاءت القوانين على اختلافها بين مضيق و موسع للقيام بهذه العملية، فمنها من حصرها في أشخاص معينين و حصر مجالاتها، ومنها من أطلق العنان لذلك و تركها للحاجة الملحة.

إلا انه ومع ذلك فان جل التشريعات على اختلافها، قيدت عملية جمع التبرعات بقيد يكاد يكون إن لم يؤخذ بالحسبان أن يُخرج هذا العمل الخير من دائرة المباحات إلى دائرة المحظورات، ألا و هو الترخيص أو

الإذن،حيث نجد كل القوانين التي تبنت الحق في جمع التبرعات تشترط في هذا العمل أن يكون مرخصا له من قبل السلطة المختصة التي حددها القانون و منح لها صلاحية ذلك.

هذا الإذن أو الترخيص على مختلف مسمياته في القوانين المختلفة، يجعل من عملية جمع التبرعات جريمة قائمة بذاتها إن لم يكن موجودا لدى الجمعية أو الهيئة أو من يعنيه جمع التبرعات، حيث و بموجبه تكون السلطة العامة للدولة على علم و دراية بحجم الأموال التي تجمع و السبب التي جمعت لأجله، كما لها أن تفرض رقابتها على توزيعها حتى لا تستغل في عمل غير مشروع.

و عليه يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل أركان جريمة جمع التبرعات بدون إذن، و فيما يتمثل تكييفها القانوني و ما هي العقوبات المقررة لها.

و تحت هذه الإشكالية العامة تنطوي بعض التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم التبرع في الفقه و القانون
- ماذا يقصد بالإذن أو الترخيص الذي يتطلبه المشرع في جمع التبرعات
- متى يكون تصرف جمع التبرعات معاقب عليه و هو الأمر الذي نجيب عليه من خلال التطرق إلى أركان الجريمة.

و ستكون الإجابة على ذلك من خلال محورين رئيسيين: **الأول**:مفهوم التبرع و الإذن، **والثاني**: أركان الجريمة

المحور الأول: مفهوم التبرعات و مفهوم الإذن

من خلال هذا المحور سنحاول إدراج مفهوما للتبرعات في الفقه القانوني و الفقه الإسلامي، محاولين بذلك فك الغموض الذي يعتري مصطلح التبرع ارتباطا بالهيئات المخول لها جمع هذه التبرعات سواء كانت جمعيات أو منظمات أو أفراد، كما يستدعي الأمر الخوض في شروط، و على اعتبار أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان غير نرخص لها فإننا من خلال هذا المحور سنحاول كذلك إعطاء تعريفا للإذن الذي اشترطه القانون.

أولا: تعريف التبرعات

أ/ في الاصطلاح الفقهي:

❖ **التبرع**: عُرف التبرع بأنه:" إخراج المكلف مالاً أو ما في معناه بقصد القربة لله" [1]

كما يعرف أيضا على انه: " ما يقدم للجمعيات و المؤسسات الخيرية من الهبات و الصدقات و العطايا و غيرها من أوجه العطاء يكون الدافع إلى ذلك حب الخير"[2].

أما تعريف التبرع في الفقه الإسلامي نجمله فيما يلي: قال الحطاب و هو من فقهاء المذهب المالكي: الالتزام (و يقصد التزام التبرع): "هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية"

و يعرفه الشيخ احمد إبراهيم بأنه:" إلزام الإنسان نفسه شيئا من المعروف، وإيجابه على نفسه من تلقاء نفسه، إما بنية القربى إلى الله تعالى و يسمى (نذرا) و إما لإيصال نفع إلى شخص أو جماعة من الناس أو لما يعود نفعه على الناس "[3]

و يأخذ التبرع [4] أشكالا عدة كالنقد أو المواد الغذائية أو الأثاث أو الملابس أو الأجهزة المختلفة سواء كانت خدمات تخصصية أو فنية أو مكتبية أو جسمية، و تقدم التبرعات من قبل المتبرع دون أن يكون هناك أي اعتبارات للعائد أو المصلحة التي تعود على المتبرع.[5]

❖ **جمع التبرعات:** يقصد بجمع التبرعات كل الجهود المبذولة من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو المنظمات غير الربحية لجمع الأموال أو الأشياء العينية من الأفراد أو الشركات التجارية أو المنظمات أو الصناديق الخيرية أو الأجهزة الحكومية لأغراض تعليمية أو إنسانية أو تنموية أو ثقافية أو ترويحية أو غير ذلك من الأغراض، و يعد جمع التبرعات الوسيلة الأكبر أهمية في التمويل المالي للجمعيات و المؤسسات الخيرية بصفة خاصة. [6]

ب/ في الاصطلاح القانوني: ليست من مهام المشرع أن يضع تعاريف خاصة ببعض التصرفات التي ينظمها،و هو الأمر الذي لمسناه لدى **المشرع الجزائري**، حيث انه و بالنظر إلى الأمر رقم 77-3 المتعلق بجمع التبرعات [7] و الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري عمليات جمع التبرعات لم يعط من خلاله تعريفا للتبرع، بل ضمنه 09 مواد سطر من خلالها الشروط المستوجبة لعمليات جمع التبرعات.

غير انه بعكس المشرع الجزائري ذهب المشرع المغربي إلى إعطاء تعريف لجمع التبرعات من خلال مشروع القانون رقم 18.18 [8]، و ذلك من خلال نص المادة الثانية منه و التي تنص: " يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو انجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي، أو بهدف تقديم مساعدات أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية سواء داخل المغرب أو خارجه".

غير أن الناظر إلى التعريف الذي جاء به المشرع المغربي لم يكن ليعرف التبرع كتصرف قانوني و إنما عرف عملية جمع التبرع، بقوله: " .... كل التماس موجه إلى العموم قصد الحصول على...."، و هو تصرف سليم و صحيح في نظرنا، ذلك انه – القانون– جاء لكي ينظم عملية التبرع، كنشاط يقوم به الأشخاص المعنية به و التي عددها في المادة المشار إليها أعلاه، وفقا لشروط و سبل يقرها القانون.

ت: شروط ممارسة جمع التبرعات: حتى تتم عملية جمع التبرعات و تؤدي غرضها و غايتها من جمع التبرعات يتوجب ان تكون العملية وفقا لما سطره القانون و ذلك بالتقيد بالشروط التي تعطي لعملية جمع التبرع وصفها القانوني، و حتى لا يتعرض من قام بجمعها للعقوبات المقررة.

01/ شروط ممارسة جمع التبرعات في القانون الجزائري: تضمن الأمر رقم 77-3 المتعلق بجمع التبرعات ضمن نصوصه عدة شروط يتوجب على من له الحق في جمع التبرعات التقيد بها و إلا تعرض للعقوبات المقررة ضمنه، و تتلخص هذه الشروط في النقاط التالية:

1. أن تكون عملية جمع التبرعات مرخص لها مسبقا و هو ما تقضي به المادة الأولى
2. أن يكون الترخيص صادر من سلطة مختص خول لها القانون ذلك، و قد حصرها المشرع في شخص الوالي إذا كانت العملية ستجرى في الولاية التابع لها، أو من وزير الداخلية إذا كانت عملية التبرع تتعدى الولاية إلى ولايتين، المادة 02
3. أن يكون الطلب المقدم ممضي من شخصين على الأقل يتمتعان بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، مع ضرورة ذكر بياناتهما. المادة 03
4. إذا كان التبرع يجمع لصالح جمعية أو مؤسسة يتوجب أن يقيد ضمن الطلب نوع النشاط و اسم الجمعية أو المؤسسة التي ينظم التبرع لفائدتها، مع إرفاقها للطلب قانونها الأساسي و نسخة من قرار الترخيص الفقرة الثانية من المادة 03، و المادة 04

02/ شروط ممارسة جمع التبرعات في القانون المغربي: تضمن مشروع القانون المغربي 18.18 الشروط التي يتوجب توفرها في عملية جمع التبرعات.

1. أن لا تنظم عملية جمع التبرعات إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة وفقا للقانون المادة 03
2. أن تخصص أموال التبرعات للغرض الذي تمت دعوة العموم لأجله المادة 06.
3. أن يكون جمع التبرعات بموجب ترخيص مسبق من الإدارة المخول لها منحه المادة 07.
4. أن يكون بموجب طلب مقدم من قبل الجمعية أو المؤسسة المعنية بجمع التبرعات المادة 07 الفقرة 02.
5. أن يقدم الطلب في مدة 30 يوما على الأقل قبل موعد توجيه الدعة للعموم في الحالات العادة و 24ساعة في الحالات الاستعجالية المادة 07 الفقرتين 02 و 03.
6. أن لا يكون قد صدر ضد الجمعية أو احد أعضائها المسيرين لها حكما حائز لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة ضد امن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة

بالأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام.

7. أن تحدد في طلب الترخيص الوسيلة التي ستستعمل في الدعوة، و تاريخ بداية و نهاية عملية جمع التبرعات و المكان الذي ستقام فيه، و القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها المادة 09.

8. أن يرفق الطلب بالوثائق المحددة ضمن المادة 10

9. أن لا تستمر المدة المحددة لجمع التبرعات سنة واحدة، و إلّا استلزم تقديم طلب تجديد الترخيص المادة 13.

10. أن تعمل الجمعية المعنية بعملية جمع التبرعات على ضرورة إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية بتاريخ و مدة ومكان هذه العملية و لائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها 48 ساعة على الأقل قبل مباشرة العملية المادة 17.

11. يتوجب لزوما إيداع المتحصل من عملية جمع التبرعات في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية

12. يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها كل شروط الصحة و السلامة المطبقة على السلع و المنتجات المعروضة للعموم المادة 21.

من خلال استعراض الشروط التي استوجب التشريعين توفرها حتى تكون عملية جمع التبرعات وفقا للقانون، لاحظنا أن هناك فرق شاسع بين التشريعين من النواحي التالية:

- أن المشرع المغربي قد خط خطوة كبيرة جدا في تنظيم عملية جمع التبرعات بعكس المشرع الجزائري الذي مازال بعيدا كل البعد عن مستوى تطلعات نظيره المغربي.
- أن المشرع المغربي مواكب لتطورات مثل هذه العمليات و دليل ذلك أنه بصدد إصدار قانون جديد سنة 2018، بينما المشرع الجزائري مازال يعمل بالأمر الصادر بتاريخ 1977.
- أن حجم وعدد المواد المتضمنة في قانون المغربي (46 مادة)تعكس اهتمام المشرع المغربي بجمع التبرعات و مدرك لأهميتها الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية، بعكس المشرع الجزائري الذي احتوى قانونه تسعة مواد فقط
- أن المشرع الجزائر لم يحدد الأشخاص المسموح لهم قانون جمع التبرعات إذ جاء نصه عاما، بعكس المشرع المغربي الذي حدد من هم الأشخاص المعنيين قانونا بجمع التبرعات شروط ممارسة جمع التبرعات في القانون الجزائري الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 03(الجمعيات و الأشخاص الذاتيين).
- أن لمشرع الجزائري ضمن في قانونه الترخيص لجمع التبرعات فقط دون التطرق إلى المسائل الأخرى كما فعل نظيره المغربي، حيث بيّنا الأشخاص المخول لهم قانونا جمع التبرعات ، ثم ذكر شروط وتنظيم ممارسة

عملية جمع التبرعات، كما عرج بتبيان شروط و قواعد توزيع المساعدات الخيرية وضبطها ضبطا دقيقا،بعد ذلك بين الجزاءات المقررة في حال مخالفة نصوص القانون.

ثانيا: تعريف الإذن: الإذن أو الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة، و الإذن، و يعرف بأنه: " وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط التي قررها المشرع سلفا "[9]

المحور الثاني: أركان جريمة جمع التبرعات بدون إذن و عقوبتها.

من خلال هذا المحور سنحاول بإيجاز التعرض إلى أركان جريمة جمع التبرعات بدون إذن من خلال التطرق إلى الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، على أن نخصص ضمن هذا المحور مجالا للحديث عن العقوبات التي قررها القانون لمثل هذه الجرائم.

أولا: أركان الجريمة:

مثلها مثل الجرائم الأخرى تقتضي جريمة جمع التبرعات بدون إذن لقيامها توافر أركان الجريمة الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي، لكن و إن تشابهات الجرائم في وجوب توفر الأركان الثلاث إلاّ أن لكل جريمة خصوصيتها في السلوك التي ترتكب بموجبه، و المحل الذي تقع عليه الجريمة، و عليه يمكن طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل أركان جريمة جمع التبرعات بدون إذن.

أ. **الركن الشرعي:** يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" كما يعرف أيضا بأنه: " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية، و بهذا المعنى فان نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة. [10]

و مبدأ الشرعية من بين المبادئ التي استقرت في تشريعات اغلب دول العالم، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة إلّا ما استثنى بنص بتكييفه كسلوك مجرم، و إفراد له العقوبات أو ما يقتضي أن يحل محلها، صونا للمصالح الشخصية للفرد و المصالح العامة للمجتمع.

و على اعتبار أن عملية جمع التبرعات من شأنها أن تصبح سلوكا مجرما إذا ما خالف المعنيين بجمعها النظم القانونية التي اقرها المشرع، و تفاديا لاستعمال عائداتها في أغراض تمس بالأمن و السلامة للمواطن أو أن تكون نصبا و احتيالا على الجمهور بتحويل عائداتها إلى مصالح شخصية بحتة، قرر المشرع

تنظيمها وحمايتها وفقا لنصوص تجرم و تعاقب من خالف مضمون القانون، و عليه فان مبدأ الشرعية في هذه الجرائم موضح في القوانين التي هي محل دراستنا هذه كالتالي:

1. **في القانون الجزائري:** في هذا الصدد جاء المشرع مكرسا لمبدأ الشرعية بالنسبة لسوك جمع التبرعات الذي يكون دون ترخيص ضمن المادة الثامنة (08) من الأمر رقم 77-3 السالف الذكر، حيث تنص المادة على ما يلي:" كل مخالفة لأحكام هذا الأمر، يعاقب عنها بالحبس ....."، و بالرجوع إلى نص المادة الأولى(01) من هذا الأمر التي تقضي بأنه" يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية "، يتضح لنا جليا أن سلوك جمع التبرعات يعد جريمة قائمة وفقا للقانون إذا تمت بدون رخصة مسبقة صادرة من سلطة مختصة خول لها القانون ذلك، و هو الفعل الذي يكوّن الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 08 من هذا الأمر.
2. **في القانون المغربي:** المشرع المغربي هو الأخر نظم عملية جمع التبرعات بموجب مشروع القانون رقم 18-18، الذي من خلاله بين الهيئات التي يسمح لها القانون بجمع التبرعات، و الإجراءات التي يتوجب اتخاذها في هذا الشأن و الدواعي التي تستدعي اللجوء لها، و غير ذلك من الأمور التنظيمية.

و على اعتبار أن جمع التبرعات من النشاطات الإنسانية التي تتخذ بغرض مساعدة الإنسان الذي يكون في حاجة لها، فان المشرع المغربي و على غرار التشريعات الأخرى ضبط هذه العملية بضوابط و شروط، من شأن من خالفها يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

حيث عاقب المشرع المغربي على بعض السلوكات التي هي ضمن مشروع القانون18-18، و اعتبرها جريمة قائمة بذاتها، ضمن المواد من 39 إلى 44 ، و على اعتبار أن دراستنا مركزة على جريمة جمع التبرعات بدون إذن فإننا سنكتفي بذكر النصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك فقط، حيث نجد المشرع قد عاقب على هذا السلوك بموجب المادتين 39 و 41 اللذين يعاقب بموجبهما المشرع على جريمة جمع التبرعات بدون إذن مسبق صادر من إدارة مختصة .

ب. : **الركن المادي:** لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، و هذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي و لا يكون له وجود فيه، إلّا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها.[11]

و إسقاطا لهذا على جريمة جمع التبرعات بدون إذن فإن الركن المادي لهذه الجريمة، يتمثل في القيام بفعل مادي ايجابي يهدف من خلاله إلى جمع أموال بمختلف أنواعها على شكل تبرعات من العامة

لغرض ما، هذا السلوك و إن كان في العادة سلوك غير مجرم، إلّا أن اشتراط المشرع الإذن أو الترخيص بالقيام بهذا العمل يجعل منه محلا للتجريم، ينجر عنه المتابعة القضائية على من قام به.

و هذا السلوك يتمثل كما عرفه المشرع المغربي في المادة 02 من مشروع قانون رقم 18-18 في:" التماس موجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد بهدف تمويل أو انجاز أنشطة أو مشاريع أو برامج ... "

يكون في صور أفعال خارجية و بأية وسيلة كانت مباشرة و غير مباشرة تتمثل في تقديم و جمع أموال و ممتلكات بنية استغلالها في أمور مشروعة أو غير مشروعة مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لأفعال خيرية أو أفعال إرهابية[12]

ت. : **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة جمع التبرعات بدون إذن من الجرائم العمدية، ذلك أنها تقع من الفاعل أو الفاعلين بعلمهم و بإرادتهم، فهي لا يمكن أن تقع خطأً، و عليه فان الجاني في هذه الجريمة يتوجب أن يكون على علم ودراية بأن ما يقوم به من سلوكات لجمع الأموال النقدية أو العينية عن طريق حث العامة على التبرع، و لم يكن له الترخيص القانوني المسبق الذي فرضه القانون، صادرا من السلطة المختصة التي عينها القانون، يكون مرتكب لجريمة جمع أموال التبرعات بدون إذن.

لكن علم الجاني بذلك لا يرتب عليه المتابعة و المسائلة الجنائية لان العلم لوحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل يستلزم أن تتجه إرادة الفاعل أو الفاعلين – الإرادة الحرة المدركة- إلى الإتيان بالفعل المتمثل في حث العامة على التبرع بأية وسيلة كانت كاستعمال التكنولوجيات الحديثة أو الإعلام أو الإعلان أو الإشهار ....، و بمعنى أدق أن تجسد إرادته فعليا، و إذا كان المشرع يعاقب على مثل هذه الأفعال فانه يكفيه أن القيام بالأفعال التي تؤدي إلى جمع التبرعات دون إذن السلطة دون النظر إلى نتيجة الفعل تحققت أم لم تتحقق، المتمثلة في دخول الأموال في حيازة الجاني.

و السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا السياق يتمثل في هل أن جريمة جمع التبرعات دون إذن من السلطة يكفي لقيامها القصد الجنائي العام أم أنها تتطلب إضافة له القصد الجنائي الخاص.

بالناظر إلى الجريمة و طريقة ارتكاب السلوك المكون لها، يمكن لنا القول أن جريمة جمع التبرعات بدون إذن يكفي لقيامها القصد الجنائي العام فقط دون القصد الخاص، ذلك أن لقيام الجريمة يكفي فقط أن يكون يعلم بان الفعل الذي يقوم به مجرم لأنه لا يتوفر على ترخيص و رغم ذلك توجهت إرادته لارتكابه دون النظر إلى نية الفاعل لإتيانه بالفعل، ودون النظر كذلك إلى الباعث في قيام الجريمة ما إذا كان بدافع المساعدة فعلا أم بدافع غير مشروع كتمويل الإرهاب أو النصب على العامة لفائدة عضو أو لأعضاء من الجمعيات أو القائمين على جمع التبرعات.

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة:

من خلال هذه العنوان سنعرج على نقطتين هامتين تتضمنهم العقوبة بشكل عام، هما التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع للجريمة من خلال العقوبة التي فرضها، و مقدار العقوبات التي خص بها المشرع الجريمة.

أ. **التكييف القانوني للجريمة:** بالرجوع إلى الأمر الذي أصدره المشرع الجزائري رقم 77-3 المتعلق بجمع التبرعات ضمن المادة 08 منه نستشف أن المشرع قد عاقب على جريمة جمع التبرعات بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و بالنظر إلى قانون العقوبات و خاصة المادة 05 منه التي تنص على أن " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، و الغرامة التي تتجاوز20000 د ج " ، و قياسا على العقوبة المقدرة لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، نلاحظ أن التكييف القانوني لها ينطبق عليه وصف الجنحة، إذا كانت العقوبة الناطق بها الحكم الحبس، أما إذا كانت العقوبة الناطق بها الحكم تقتصر على الغرامة فقط فان تكييف الجريمة ينطبق عليه وصف المخالفة لاعتبار أن المادة 05 من ق ع الجزائري تقضي بان العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: " .... الغرامة من2000 إلى 20.000 د ج "، و هذا التفريق في التكييف يفسره منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة مجتمعتين أو متفرقتين، وفقا لما جاءت به المادة 08 من الأمر رقم 77-3 ".... أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

أما إذا نتج عن القيام بالجريمة خيانة الأمانة أو الاحتيال و النصب أو إصدار شيك بدون رصيد فان المشرع قد أحال القاضي إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات(المواد 372، 276)

أما المشرع المغربي فانه و بالنظر إلى العقوبات المقررة لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص نجده قد قرر لها عقوبة الغرامة فقط دون الحبس و هو ما توضحه المادة 41 من مشروع القانون رقم18-18 التي تعاقب على الجريمة بنصها :" يعاقب بغرامة من 10.000الى 50.000 درهم عن : كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5،6،7 أعلاه " و بالرجوع إلى المادة 07 نجدها تنص على انه:" يشترط من اجل دعوة العموم إلى التبرع و جمع التبرعات الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة".

و عليه و بالنظر إلى الفصل 17 من القانون الجنائي المغربي نجده ينص على أن : " العقوبات الأصلية الجنحية هي: الحبس، الغرامة التي تتجوز 1200 درهم ....."، و قياسا على النصين فان جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص تكيف بالجنحة على اعتبار ان العقوبة فيها تتجاوز 1200 درهم.

ب. العقوبات المقررة :

1. في القانون الجزائري: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة جمع التبرعات بدون إذن وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 77-3 بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين
2. في القانون المغربي: يعاقب المرع المغربي ضمن مشروع القانون رقم 18-18 على جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص من خلال المادة 41، و التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 10.000الى 50.000 درهم عن : كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5،6،7 أعلاه "

خاتمة: من خلال هذه الورقة المتواضعة أمكننا القول أن العمل الخيري و أن كان من قبيل الأعمال التي هي متجذرة في نفوس البشر على العموم و المسلمين على الخصوص إلاّ أنّ تركها بدون رقابة من الدولة قد تتحول بعد ما كانت نعمة إلى نقمة عليها، ذلك مما قد ينجر عنها من تداعيات سلبية يأتي بها ضعاف النفوس، كاستغلال أموال التبرعات في تمويل الجماعات المسلحة، و تمويل الإرهاب ناهيك عن ما يتم اختلاسه و من قبل العاملين على مثل هذه الأعمال الخيرية، و على تدخل المشرع لتنظيم عملية جمع التبرعات و فرض عليه قيود و شروط من شأن هذه الأخيرة أن تبقيها في مسارها الصحيح التي نشأت من اجله، و أحسن ما فعل المشرع الجزائري و غيره من التشريعات الأخرى في انه قيد القيام بجمع التبرعات بإذن أو ترخيص الدولة، إلاّ انه ورغم ذلك يبقى هذا العمل يحتاج إلى المزيد من التنظيم و التسيير و المراقبة و خاصة عند المشرع الجزائري، الذي لازال لم يعطي لمثل هذه الأعمال أهمية كبيرة، وأمام هذا النقص يمكن لنا أن نخرج بالتوصيات التالية:

1. ضرورة إصدار قانون جديد يعالج فيه المشرع الجزائري الجريمة كما فعل نظيره المغربي
2. إعادة النظر في تكييف الجريمة و اعتبارها من قبيل الجنايات إذا ثبت التبرع الغرض منه تهديد السلام و الأمن الوطني مثل التبرع من اجل تمويل الإرهاب
3. ضرورة تحديد الأشخاص المعنوية و الطبيعية التي يسمح لهم بالقيام بجمع التبرعات
4. ضبط الوسائل و السبل التي يمكن من خلالها ممارسة الدعوة إلى التبرع
5. إقرار المراقبة المستمرة على الأشخاص المعنية بجمع التبرعات بعد كل عملية
6. تحديد المجالات التي يسمح لأجلها جمع التبرعات
7. إدراج عقوبة الحل و التوقيف المؤقت للأشخاص المعنوية التي تعنى بجمع التبرعات إذا ما سجل تجاهها أو تجاه احد من أعضائها الدائمين مخالفة ينص عليها القانون

الهوامش:

(1) صادق عطية سليم قندل، المساعدات الخيرية و علاقتها بعقود التبرع ، قدمت هذه الدراسة للمشاركة في اليوم الدراسي " السياسات الشرعية و القانونية لاموال الزكاة و المساعدات الخيرية"، الجامعة الاسلامية غزة، كلية الشريعة و القانون، 2010، ص 4

(2) ابراهيم بن محمد العبيدي، جمع التبرعات للجمعيات الخيرية" الأسس و الأساليب"، بدون طبعة، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2010، ص47

(3) خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات " دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص ص 20،19

(4) للتبرع مقومين اثنين يقوم عليهما المقوم الاول: يتمثل في العنصر المادي و نقصد به تقديم التزام مجانا اي بدون مقابل، اما المقوم الثاني: يتمثل في العنصر المعنوي و المقصود به نية التبرع بهذا الالتزام أي قصد المتبر ان لا يقابل التزامه بأي عرض. انظر خالد سماحي، المرجع السابق، ص 20 و ما يليها.

(5) ابراهيم بن محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 46

(6)ابراهيم بن محمد العبيدي، المرجع نفسه، ص 46

(7) امر رقم 77-3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات، ج ر عدد 16، ص 316

(8) مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم و توزيع المساعدات لأغراض خيرية، الامانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الرباط، 2019

(9) الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة، و الإذن، و يعرف بأنه: " وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط التي قررها المشرع سلفا " انظر في ذلك **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 155

(10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، 1995، ص 68

(11) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام " الجزء الاول الجريمة"، بدون ذكر الطبعة و دار النشر، ص 121

(12) منصوري المبروك، العزاوي احمد، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 04 سنة 2018، ص 225